معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله اشهد بالله وعلي عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح ه فتح قوله باب ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد ه فتح قوله لقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور اشارة الى ان الاية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منهم وقيل المراد بالزور هنا الشرك ه فتح قوله وكتمان الشهادة هو معطوف على شهادة الزور اي ما قيل في كتمان الشهادة ه فتح قوله ولا تكتموا الشهادة الاية المراد منها قوله فانه اثم قلبه ه فتح قوله تلووا السنتكم بالشهادة هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عنه في قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا اي تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عنها ه فتح قوله سئل عن الكبائر اي عن اكبر الكبائر وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكره ه فتح قوله ثلاثا اي قال لهم ذلك ثلاث مرات ه فتح قوله الاشراك بالله الظاهر انه اراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ه فتح قوله حتى قلنا ليته سكت اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه ه فتح قوله باب شهادة الاعمى اي مال المصنف الى اجازة شهادة الاعمى فاشار الى الاستدلال لذلك بما ذكره من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تاذينه وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمى او بعده وفصل الجمهور فاجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده وليس في جميع ما استدل المصنف دفع للمذهب المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد ه فتح قوله اذا كان عاقلا التقييد بالعقل في الاعمى الرجل الكياسة والفطنة بالقرائن الدقيقة ه مصباح قوله رب امر يجوز فيه بلفظ المجهول اي خفف فيه واخذ فيه بالجواز ومعناه ان الاعمى قد يسامح مما يليق فيه المسامحة ه مصباح قوله وكان ابن عباس الخ ووجه تعلقه به كونه يعتمد على خبر غيره مع انه لا يرى شخصه وانما سمع صوته ه فتح قوله وقال سليمان ابن يسار استاذنت على عائشة الخ فيه دليل على ان عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او في ملك غيرها لانه كان مكاتب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واما من قال يحتمل انه كان مكاتب عائشة فمعارض للصحيح من الاخبار بمحض الاحتمال ه فتح قوله سمع رجلا جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بانه عبد الله بن يزيد الانصاري ه فتح قوله صوت عباد اي ابن بشر الانصاري عباد بن عبد الله ابن الزبير ابن العوام ه مصباح ه مصباح قال الحافظ ما ملخصه ظاهر الحال ان المبهم في الرواية الاولى هو المفسر في الرواية الثانية لان مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني في المبهمات بان المبهم في رواية هشام عن ابيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري ه قوله وردان بفتح الواو وسكون الراء وبالدال المهملة من الورد ه مصباح قوله فعرف صوته هذا هو الغرض منه فان فيه انه اعتمد على صوته واحتج من لم يجز شهادة الاعمى بان العقود لا يجوز الشهادة عليها الا باليقين واجاب المجيز بان تحمل القبول عندهم اذا تحقق الصوت واما عند الاشتباه فلا يقول به احد ه فتح قوله باب شهادة النساء الخ قال ابن المنذر اجمع العلماء على القول بظاهر هذه الاية فاجازوا شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور ذلك بالديون والاموال وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة ه فتح قوله باب شهادة الاماء والعبيد اي في حال الرق وقد ذهب الجمهور الى انها لا تقبل مطلقا وقالت طائفة تقبل مطلقا وقد نقل المصنف بعض ذلك وقيل تقبل في الشيء اليسير ه فتح قوله فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما الى اخر الحديث وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم امر عقبة بفراق امراته بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها قال ابن دقيق العيد اذا اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة ه فتح قوله فتنحيت في بعضها فحنيت اي انتظرت وقت الكلام ه مصباح قوله ونهاه عنها اي تورعا واحتياطا ه مصباح قوله باب شهادة المرضعة ذكر فيه حديث عقبة بن الحرث في قصة المراة التي اخبرت انها ارضعته وارضعت امراته واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها وقال الشافعي تقبل مع ثلاث نسوة واجاب من لم يقبل شهادة المراة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الامر في قوله

دعها

دعها عنك على الارشاد ه فتح قوله باب تعديل النساء بعضهن بعضا كذا للاكثر زاد ابو ذر وقبله حديث الافك ثم قال باب الخ ه فتح قوله وافهمني بعضه احمد بقية كلام البخاري وقيل سليمان فعلى الاول قيل هو ابن حنبل وقيل ابو النضر النيسابوري وعلى الثاني هو ابن يونس ه ط وقال في المصباح اي افهمني بعض معانيه ومقاصده لا الفاظه والا لكان يقول حدثني او اخبرني ه فتح قوله عن عائشة حين قال لها اهل الافك الخ ساق المصنف رحمه الله تعالى حديث الافك بطوله والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب واستعذر من عبد الله ابن ابي وكذلك سؤاله زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها ايضا وقول عائشة في حق زينب هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ففي مجموع ذلك مراد الترجمة ه فتح قوله اخرج بجامعه كذا للنسفي ولابي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية الكشميهني والباقين خرج وهو الصواب للمجهول ه فتح قوله اخرج من الايمان او من التاديب اي اعلم ه برماوي ولعل الاول والاخرج بضم اوله على البناء للمجهول قوله من جزع ظفار كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني ظفار ه فتح قوله شاني اي قضاء الحاجة ه برماوي قوله يرحلون قال عياض رحلت البعير مخفف شددت عليه الرحل ومنه رحلوا هودجي ويرحلون بي الحافظ ابي ذر يرحلون بتشديد يرحلون بي في حديث الافك وعنده حتى اناخ راحلته كذا للاكثر وفي رواية النسفي حتى اناخ راحلته ه فتح قوله المعطل بفتح الطاء المشددة بلفظ المفعول ه مصباح قوله نقهت بفتح القاف مثل بلغت وزنا ومعنا قاله ع وحكى ابن سيده والجوهري الكسر ايضا ه برماوي قوله متبرزنا القسطلاني متبرز بالرفع اي وهو متبرزنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع وقيل بكسرها مسطح بكسر الميم ه مصباح قوله انتصر له تعس بفتح العين في اخر عن فليح قال سمعت ناسا من اهل العلم يقولون ان اصحاب الافك جلدوا الحد ه فتح قوله قد براك الله الخ وعند الاسمعيلي الحديث عن جماعة قوله باب اذا زكى رجل رجلا كذا الترجمة في اوائل الشهادات تعديل كم يجوز فتوقف هناك وجزم هنا بالاكتفاء بواحد وقد قدمت توجيهه هناك واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية فالمرجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد ابن الحسن اشتراط اثنين في الشهادة واجاز الاكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لانه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد ه فتح وقال ابو جميلة بالجيم مكبرا اسمه سنين بمهملة ونونين مصغرا ه ط قوله منبوذا اي لقيطا ه فتح قوله عسى الغوير ابؤسا هو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ه ويخشى منه العطب والغوير تصغير غار والابؤس جمع بؤس وهو الشدة ونصب خبر عسى واصله ان قوما دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم فقيل ذلك في كل امر لا تعرف عاقبته ه ط قوله كانه يتهمني اي بان يكون الولد له وانما اراد نفي نسبه عنه لمعنى من المعاني واراد مع ذلك ان ينوه بتربيته ه فتح قوله فقال له عريفي الخ لم اقف على اسم هذا العريف الا ان الشيخ ابا حامد ذكر انه سنان قال ابن بطال كان عمر قسم الناس وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم ه فتح قوله انه رجل صالح اي لا يتهم وقوله قال كذلك زاد مالك في روايته قال نعم ه فتح قوله قال اثنى رجل الخ وجه احتجاجه بحديث ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح ه فتح قوله باب ما يكره من الاطناب في المدح الخ قوله ويطريه بضم اوله والاطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه ه فتح قوله اهلكتم او قطعتم شك من الراوي وليس في الحديث ما زاده في الترجمة بقوله وليقل ما يعلمه ه فتح قوله باب بلوغ الصبيان اي حد بلوغهم وسيذكره ه فتح قوله وشهادتهم اي وحكم شهادتهم

برات

على جلد ... الافك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)